# قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 337 لعام 1990

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 لعام 1971 وتعديلاتهما.

وبعد الاطلاع على حاشية مديرية الشؤون الفنية – مكتب الدراسات – المؤرخة في 30/10/990 المتضمن ما يلي /نرفق فيها نموذجا لسياج لاستعماله في مناطق البقول والأراضي الخاضعة لأحكام القانون 60 بناء على طلب المكتب التنفيذي وقد تم عرضه على المهندس بشار واني وبإشراف المهندس عادل يكن عضوي المكتب التنفيذي – يرجى الاطلاع ورفعه الى رئاسة مجلس المدينة لبيان الموافقة على العرض على المكتب التنفيذي علما بأن كلفه المتر الطولي من السياج 200 ل.س مائتا ليرة سورية لا غير وهو من البيتون العادي بالقالب والاسلاك الشائكة وزوايا حديدية.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 14/11/1990

يقرر ما يلي

1-الموافقة على تسييج العقارات الواقعة في مناطق البقول والأراضي الخاضعة لأحكام القانون 60 لعام 1979 بسياج من الحجر أو البيتون او البلوك وبارتفاع لا يتجاوز /70/ سم يعلوه اسلاك شائكة حسب المخطط المرفق.

2-يكلف مكتب مراقبة البناء والقطاعات بمراقبة العقارات المسيجة منعا للبناء داخلها والتناوزات عليها.

3-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.